يحكم بذلك وان كان يكفي الشيوع لجواز المعاملة هـ زي بايضاح في الكلام
في مقامين قال شيخنا الزيادي صورة هذه المسئلة انه اذا انكر السيد
الاذن بعد المعاملة واختصم هو والمعامل وادعى المعامل انه سمع
الاذن من السيد او من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر عند الحاكم فلا يثبت
الاذن عند الحاكم بما ذكر حتى يحكم به   فلا يكفي وان ظن صدقه
لانه يثبتا لنفسه ولاية ويفارق الوكيل بان الوكيل له يد في الجملة
بدليل جواز معاملته بنا على ظاهر اليد تامل شوبري   رجع عليه
مشتر ببدله ولو بعد عتقه ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد
العتق بخلاف عامل المضاربة والوكيل فانه لرب الدين مطالبتهما
واذا غرما رجعا لان ما غرمه بعد العتق مستحق بالتصرف السابق
على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق
كالمغروم قبله س ل   فتتعلق به العهدة اي التبعة والغرم
والمواخذة ش الروض   وله مطالبة السيد ومن غرم منهما
لا يرجع على الاخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد
العزل لكن لا يطالب السيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله
فيتعلق بذمة العبد فقط ق ل على الجلال   وان كان بيد
الرقيق الغاية للرد   لانه تجتا برضى مستحقه اي وقد اذن له
سيده   لانه المباشر للعقد اي وسيده لم يباشر فطابق الدليل
المدعى   قبل حجر اي قبل ان يحجر عليه السيد ببيع او اعتاق او
نحوها ح ل كمنعه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لاملا
حيث الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون
ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين س ل
وهذا اي قوله قبل الحجر راجع للكسب بدليل اعادة الباء اذ لا
يظهر رجوعه لمال التجارة وفي ش م ر انه راجع للامرين
من ان ذلك اي دين التجارة   مطالبته به اي كما مر في
قول المتن وله مطالبة السيد ثانيا في قوله ولا بذمة سيده
فدفع الثم المنافاة   والموسر بنفقة المعسر اي مع عدم ثبوتها
في ذمتهما

في ذمتهما ش م ر   والمراد انه يطالب راجع لقول المتن وله مطالبة
السيد كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق او راجع للمطالبة المذكورة
في الايراد والاول اولى لان فيه شرحا للمتن فيكون قوله لا يؤدي
مما في يد الرقيق راجع للغاية التي ذكرها الشارح سابقا بقوله وان
كان بيد الرقيق وفا وقوله وفائدة مطالبة السيد الخ راجع للمطوي
تحت الغاية المذكورة فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن
كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق لكان احسن فتامل   مما في
يد الرقيق اي ما حقه ان يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو
مال التجارة اصلا وربحا ح ل   ولو مما كسبه اي ولو كان ذلك الغير
مما الخ   لان له اي للسيد به اي بالدين وقوله في الجملة اي في هذه
الصورة وانما كان له تعلق بالدين في هذه الصورة لانه اذن له
في التصرف فكان اذنه سببا في لزومه للعبد بخلاف المغصوب
والمسروق فلا علقة للسيد به اصلا وانما يحتاج لقوله في الجملة
اذا اريد بالدين مطلق الدين الشامل لدين المعاملة وغيرها
كبدل المغصوب والمسروق اذا اتلفه فان اريد به دين المعاملة
فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجملة ومن ثم لم يذكرها حج
وان لم يلتزم ذمته اي السيد والواو للحال   ولا يملك الرقيق ولو
ماذونا له   ولو بتمليك غاية للرد على القديم القائل بان
الرقيق يملك بتمليك سيده وعلى ابي حنيفة ايضا القائل
بذلك لكن ملكه ضعيف عنده   واضافة الملك اي والاضافة
التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واضافة المال وهي
اولى شيخنا   والمراد الاضافة اللغوية   الا ان يشترط المبتاع
اي يشترط دخوله في البيع بان يقول له بعني هذا العبد مع
الذي معه من ثياب وغيرها فباعه الجميع واما شرطه له في
العقد من غير جعله مبيعا فالظاهر انه مبطل للعقد حرر   لا
للملك والا نافاه جعله للسيد هـ زي   اما من قوله الخ اجيب
عنه بان مراده الرد على المخالف صريحا ولان غير التمليك يفهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)